

فقه العبادات - مالكي

- 4 - إذا ذكر المصلي الفوائت أثناء الصلاة الحاضرة فإن كانت يسيرة - وهي ما لم تزد على أربع صلوات - فإن ذكرها قبل عقد ركعة بسجديها قطع الصلاة وجوبا بسلام سواء كان فذا أو إماما أما المأموم فإنه يقطع صلاته إن قطع إمامه تبعا له وإلا فلا يقطع لتذكر فائتة نفسه وإنما يعيدها ندبا بعد قضاء الفوائت إن بقي وقتها ولو الضروري .
- وإن ذكر الفائتة بعد عقد ركعة بسجديها فإنه يضم إليها ركعة أخرى ويسلم وصارت صلاته نفلا . فإن ذكرها بعد تمام ركعتين في صلاة المغرب أو بعد تمام ثلاث ركعات في صلاة رباعية فإنه لا يقطع الصلاة بل يتمها وتقع الحاضرة صحيحة حينئذ ثم يقضي الفائتة ثم يعيد الحاضرة ندبا في الوقت .
- أما إذا كانت الفوائت كثيرة فإنه لا يقطع الصلاة الحاضرة على كل حال بل يتمها ثم يقضي الفوائت .
- أما إذا ذكر المصلي الفوائت اليسيرة أثناء الصلاة النافلة فإنه يتم النفل وجوبا (لوجوبه بالشروع فيه ولا يقضى) إلا إذا خاف خروج الوقت لحاضرة عليه وكان لم يعقد ركوعا بعد من النفل فإنه يقطعه ويصلي الفريضة الحاضرة أما إن كان عقد النفل بالركوع فيتمه ولو خرج وقت الحاضرة . [ص 179]